



اللائحة التنفيذية

للضوضاء

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ



- 4..... المادة (1) - التعريفات
- 5..... المادة (2) - نطاق التطبيق
- 6..... المادة (3) - نطاق عمل المركز بشأن الضوضاء
- 7..... المادة (4) - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية
- 7..... الجدول (1) - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية
- 7..... المادة (5) - مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق
- 7..... الجدول (2) - مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق
- 8..... المادة (6) - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية
- 8..... الجدول (3) - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية
- 8..... المادة (7) - حدود مستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء
- 8..... الجدول (4) - الحدود التصحيحية لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء
- 9..... المادة (8) - رصد مستويات الضوضاء
- 9..... المادة (9) - النمذجة وخطط العمل لتخفيض مستويات الضوضاء
- 10..... المادة (10) - التصاريح المتعلقة بالضوضاء
- 10..... المادة (11) - ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات
- 11..... الجدول (5) - المخالفات والعقوبات
- 12..... الملحق (1) - اشتراطات رصد مستويات الضوضاء





المادة (1) - التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للضوضاء.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص فيما يخص التجاوز المؤقت لمقاييس وحدود مستويات الضوضاء.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المفتشون: موظفون يصدر قرار بتحديدهم من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة والتحقق فيها وإثباتها.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون له تأثيرات بيئية.

الضوضاء: الصوت المزعج غير المرغوب فيه أو الذي يؤثر سلباً على صحة الإنسان والكائنات الحية وجودة البيئة، وتنشأ من الأنشطة البشرية المختلفة كالصناعة ووسائل المواصلات والأعمال الانشائية وغيرها.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية. وتشمل: المناطق المحمية، والمنتزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمانجروف، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ البحر، والممرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.





المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية؛ (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

ديسيبيل أ (dBA): هي وحدة قياس شدة الضوضاء التي تتعرض لها الأذن البشرية، وتحسب بالفرق اللوغاريتمي بين ضغط الصوت المراد قياس شدته (أ) وضغط أقل صوت (P0) يمكن للأذن البشرية أن تسمعه وهو (20) ميكرو باسكال، وتقاس باستخدام مرشح صوت (Filter-A) لقياس الأصوات في مجال تردد محدد.

مستوى الضوضاء المكافئة (L_{Aeq, T}): مستوى الضوضاء المرجح (A-Weighted) الثابت المكافئ. وهو مستوى الصوت الثابت الذي، في إطار ومدة زمنية (T) محددة، ينتج الطاقة نفسها التي ينتجها الصوت الفعلي المتغير زمنياً.

المناطق السكنية منخفضة الكثافة: المناطق التي تحتوي على 4 إلى 8 وحدات سكنية في كل (10.000) م² أو (1.000) إلى (3.999) شخص في كل كم².

المناطق السكنية متوسطة الكثافة: المناطق التي تحتوي على 9 إلى 14 وحدة سكنية في كل (10.000) م² أو (4.000) إلى (6.999) شخص في كل كم².

المناطق السكنية عالية الكثافة: المناطق التي تحتوي على 15 إلى 20 وحدة سكنية في كل (10.000) م² أو (7.000) إلى (9.999) شخص في كل كم².

فترة النهار: الفترة الزمنية ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

فترة الليل: الفترة الزمنية ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً.

أعمال البناء: جميع الأنشطة المتعلقة بالحفر أو البناء أو الهدم أو الترميم أو الأنشطة ذات الصلة المباشرة بذلك.

المادة (2) – نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص في المناطق السكنية، والتجارية، والصناعية، والحساسة بيئياً، وجوانب الطرق، ومواقع البناء؛ ولا تشمل الضوضاء داخل المباني، ومكبرات



الصوت في المساجد، والأنشطة العسكرية، وصافرات الإنذار، والمطارات، والسكك الحديدية، والأنشطة التشغيلية في الموانئ، والاحتفالات الوطنية.

المادة (3) - نطاق عمل المركز بشأن الضوضاء

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بالضوضاء، ومنها:

- (1) مراقبة التزام الأشخاص بمقاييس مستويات الضوضاء في هذه اللائحة.
- (2) إعداد الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالآتي:
 - أ- الرصد والقياس والرقابة على مستويات الضوضاء.
 - ب- نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط.
 - ج- خطط تخفيض مستويات الضوضاء.
- (3) الرصد والتقييم الدوري لمستويات الضوضاء في جميع أنحاء المملكة.
- (4) اعتماد ورصد مؤشرات مستويات الضوضاء.
- (5) مراجعة ودراسة البيانات والتقارير المتعلقة بمستويات الضوضاء الصادرة عن الأنشطة بصفة دورية.
- (6) نشر المعلومات والبيانات والتقارير البيئية المتعلقة بالضوضاء وفق ما تحدده الوزارة.
- (7) اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة عند اقتراب الاشخاص من تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات حدود الضوضاء.
- (8) تحديد وإقرار اشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء.
- (9) مراجعة ودراسة الطلبات المتعلقة بالضوضاء وإصدار التصاريح بعد استيفاء المقابل المالي لها.
- (10) مراجعة ودراسة الخطط الوقائية للأنشطة التي يتطلب تصريحها البيئي المراقبة الدورية وخفض مستويات الضوضاء.
- (11) التفتيش والمراقبة وضبط مخالقات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع وزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.





المادة (4) - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

- (1) تطبق مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية حسب الفئات الآتية:
- أ- الفئة (أ): وتشمل المناطق السكنية المنخفضة الكثافة بالإضافة إلى مناطق المعالم السياحية والمنتزهات الترفيهية، والمناطق المحيطة بالمستشفيات والمدارس ودور العجزة والحضانات والمناطق الحساسة بيئياً.
- ب- الفئة (ب): وتشمل المناطق السكنية متوسطة الكثافة.
- ج- الفئة (ج): وتشمل المناطق السكنية عالية الكثافة والمناطق التي تتضمن مزيج من الأنشطة السكنية والتجارية.
- د- الفئة (د): وتشمل المناطق التجارية، بما في ذلك المستودعات والمراكز المالية.
- (2) يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية الموضحة في الجدول (1)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول 1 - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق السكنية والتجارية

فترة الليل L _{Aeq} , T(dB)	فترة النهار L _{Aeq} , T(dB)	فئة
40	50	أ
45	55	ب
50	60	ج
55	65	د

المادة (5) - مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق

- (1) تطبق هذه المقاييس على جوانب الطرق الرئيسية والطرق السريعة.
- (2) يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق الموضحة في الجدول (2)، إلا بتصريح من المركز.





الجدول 2 - مقاييس مستويات الضوضاء على جوانب الطرق

فترة الليل	فترة النهار
$L_{Aeq}, T(dB)$	$L_{Aeq}, T(dB)$
65	70

المادة (6) - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية

- (1) تطبق هذه المقاييس في المناطق الصناعية (في الحدود الخارجية للأنشطة).
- (2) يحظر تجاوز مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية الموضحة في الجدول (3)، إلا بتصريح من المركز.

الجدول 3 - مقاييس مستويات الضوضاء للمناطق الصناعية

فترة الليل	فترة النهار
$L_{Aeq}, T(dB)$	$L_{Aeq}, T(dB)$
65	70

المادة (7) - حدود مستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء

- (1) يسمح بتجاوز مقاييس مستويات الضوضاء المحددة في المواد (4) و (5) و (6) من اللائحة أثناء القيام بأعمال البناء في الفترة من الساعة السابعة (7) صباحاً إلى الساعة السادسة (6) مساءً.
- (2) يكون التجاوز المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً للقيم التصحيحية الموضحة في الجدول (4) كحد أقصى.
- (3) يحظر تجاوز الحدود التصحيحية لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء والأوقات المحددة، إلا بتصريح من المركز.





الجدول 4 - الحدود التصحيحية لمستويات الضوضاء المسموح بها في مواقع أعمال البناء

مدة أنشطة البناء	تصحيح لحدود الضوضاء المسموح بها $L_{Aeq, T}(dB)$
ما يصل إلى 2.5 ساعة	10
من 2.5 إلى 8 ساعات	5
فوق 8 ساعات	0

المادة (8) - رصد مستويات الضوضاء

على الأشخاص الذين لديهم تصريح بيئي يُلزمهم برصد مستويات الضوضاء القيام بما يلي:

- (1) التقيد بالاشتراطات والمقاييس التي يحددها المركز فيما يتعلق برصد مستويات الضوضاء
- (2) الاحتفاظ ببيانات رصد مستويات الضوضاء لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات وتقديمها للمركز متى ما طلب ذلك.

المادة (9) - النمذجة وخطط العمل لتخفيض مستويات الضوضاء

- (1) يحق للمركز الطلب من الأشخاص نمذجة مستويات الضوضاء وعرض النتائج على خرائط، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء في الحالات الآتية:

- أ- خلال مرحلة الحصول على التصريح البيئي لإنشاء أنشطة جديدة وفق أحكام اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.
- ب- في حال وجود شكوى على أنشطة قائمة.
- ج- أي حالة أخرى يحددها المركز بناءً على نتائج التفتيش أو دراسة التدقيق البيئي.

- (2) على الأشخاص المعنيين بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة الالتزام بالاشتراطات التي يحددها المركز فيما يتعلق بنمذجة وخطط تخفيض مستويات الضوضاء.



المادة (10) - التصاريح المتعلقة بالضوضاء

- (1) على كل طالب تصريح تجاوز مؤقت لأوقات أو مقاييس مستويات الضوضاء المحددة في هذه اللائحة أن يتقدم بطلب للمركز وفقاً للنماذج والاشتراطات التي يصدرها المركز.
- (2) يبت المركز بطلبات التصاريح خلال مهلة (5) أيام عمل من تاريخ تسجيل كل طلب على أن يكون مستوفياً لجميع البيانات المطلوبة، ويجوز للمركز عند الحاجة تمديد الفترة الزمنية (5) أيام عمل إضافي.
- (3) يصدر المركز قراره بشأن طلب التصريح بعد استيفاء المقابل المالي.
- (4) في حال رفض طلب التصريح، يكون الرفض مسبباً.
- (5) في حال قبول طلب التصريح، يصدر المركز التصريح متضمناً مدة صلاحيته، وجدول زمني لتحسين مستويات الضوضاء (متى كان ذلك منطبقاً)، والأوقات أو الحدود المعدلة المسموح بها، وغيرها من الاشتراطات.
- (6) يلتزم المصرح له باشتراطات وضوابط التصريح.
- (7) يلتزم المصرح له بتقديم تقارير دورية للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة العمل المقترحة للامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها بحسب ما تحدده اشتراطات التصريح.

المادة (11) - ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (1) وفقاً لللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.





الجدول (5) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
1.	عدم تزويد المركز بالبيانات المتعلقة برصد مستويات الضوضاء التي يطلبها	من 3,000 إلى 10,000 (عن كل اشعار يقدم من المركز)	حسب أهمية البيانات وحجمها والمنطقة المتأثرة
2.	عدم الاحتفاظ ببيانات الرصد للمدة المحددة بالمادة (8)	5,000 (عن كل سنة)	
3.	عدم التقيد بالأوقات وحدود الضوضاء المسموح	من 5,000 إلى 10,000 (عن كل اشعار بالتجاوز يقدم من المركز)	حسب مستوى التجاوز وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
4.	عدم التقيد بضوابط واشتراطات رصد مستويات الضوضاء	الغرامة من 2,000 إلى 30,000 (لكل اشتراط)	حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
5.	عدم التقيد بضوابط واشتراطات نمذجة مستويات الضوضاء وتبيان النتائج على خرائط	الغرامة من 2,000 إلى 10,000 ريال	حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة
6.	عدم إعداد خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء بعد تلقي إشعار من المركز	1,000 إلى 20,000 (عن كل يوم تأخير)	حسب مستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة





الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	ملاحظات
.7	عدم التقيد باشتراطات وضوابط التصاريح المتعلقة بالضوضاء	الغرامة من 5,000 إلى 20,000 (لكل اشتراط)	
.8	عدم تقديم تقارير للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة الامتثال بحدود الضوضاء المسموح بها	الغرامة من 5,000 إلى 20,000 (لكل تقرير)	حسب أهمية البيانات وحجمها ومستوى الضوضاء والأثر البيئي وأهمية ومساحة المنطقة المتأثرة





الملحق 1 - اشتراطات رصد مستويات الضوضاء

أولاً: المعلومات المطلوب تسجيلها

ينبغي تسجيل المعلومات الآتية لأغراض المراجعة وإعداد التقارير:

1. تاريخ القياسات ووقتها ومكانها واسم المشغل الذي أجراها، ويجب أيضاً أخذ الصور لكل موقع قياس
2. نوع الأجهزة بما في ذلك الأرقام التسلسلية لجميع أجزاء نظام القياس والمعايرة المستخدمة والإجراءات وأي عمليات حسابية مستخدمة
3. إعدادات جهاز قياس مستوى الضوضاء بما في ذلك النطاق الديناميكي (Dynamic Range) وسرعة الاستجابة (البطيئة أو السريعة)، إلخ.
4. خريطة تخطيطية للمنطقة توضح:
 - أ. وصف مواقع القياس
 - ب. مستقبلات الضوضاء الحساسة المجاورة (sensitive noise Receptors)
 - ج. مواقع مستقبلات الضوضاء المستقبلية المحتملة في المنطقة
 - د. تفاصيل طبيعة الأرض بين مصدر الضوضاء وموقع القياس، (على سبيل المثال: أرض صلبة أو ناعمة صوتياً – acoustically hard of soft ground)
 - هـ. طبيعة وشكل أي حاجز بين مصدر الضوضاء وموقع القياس
 - و. أي مصادر ضوضاء ملحوظة غير مصدر الضوضاء قيد التحقيق
5. وصف للجانب الزمني للقياسات، أي المسافات الزمنية بين المستوى المرجعي والقياس، بما في ذلك آلية أخذ العينات (Sampling)، عند الاقتضاء
6. مواضع القياس بما في ذلك ارتفاع الميكروفون عن الأرض والمسافة من الأسطح العاكسة (Reflective Surfaces)
7. وصف نموذج الانتشار الصوتي المستخدم (sound propagation model) حسب الاقتضاء
8. يجب توثيق الشروط الآتية أثناء القياسات من حيث النوعية والكمية حسب الاقتضاء:
 - أ. هطول الأمطار
 - ب. سرعة الرياح واتجاهها



- ج. أي ظروف يحتمل أن تؤدي إلى انقلاب كبير في درجة الحرارة (الظروف المناخية الهادئة ليلاً مع وجود غيوم جزئية).
- د. الرطوبة النسبية
- ه. تقلبات وخصائص مصادر الضوضاء

ثانياً: شروط القياس

1. حيثما أمكن، ينبغي بذل أقصى جهد لرصد مستويات الضوضاء خلال ظروف الأرصاد الجوية التالية:

- أ- سرعة الرياح بين 1 و5 أمتار في الثانية
- ب- اتجاه الرياح بزاوية 45 درجة من الاتجاه الذي يربط بين مصدر الضوضاء الأساسي ومركز منطقة القياس المحددة
- ج- اتجاه الرياح من مصدر الضوضاء الأساسي نحو مستقبل الضوضاء
- د- عدم وجود انقلاب كبير في درجات الحرارة (Temperature Inversion) بالقرب من الأرض
- ه- عدم هطول للأمطار
- و- الأرض جافة وغير مغطاة بالثلوج
2. لجميع قياسات الضوضاء:

- أ- يجب ألا يكون هناك أي تداخل كهربائي أو كهرومغناطيسي (مثل كابلات الطاقة القريبة وأجهزة إرسال الراديو)
- ب- يجب توجيه محور الحساسية القصوى للميكروفون نحو مصدر الضوضاء
- ج- يجب تزويد الميكروفون بواقٍ من الرياح على النحو الموصى به من قبل الشركة المصنعة أو المورد له بحيث لا تتداخل الضوضاء الناتجة عن احتكاك الرياح مباشرة مع الميكروفون أو مع الأجسام أو النباتات القريبة منه مع القياسات.

3. في حالة عدم استيفاء أحد هذه الشروط، يجب تسجيل ذلك ضمن معلومات وصف القياس وفق الفقرة أولاً من هذا الملحق وقد يلزم إعادة عملية القياس في ظروف قياس أنسب عند الاقتضاء.

4. مع الأخذ بالاعتبار البند (3) من هذه الفقرة، للمركز، عند استحالة استيفاء أحد



الشروط المذكورة في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة، أن يأخذ في الاعتبار تأثيرات ظروف القياس هذه على قدرة المشغل على الامتثال مع مقاييس الضوضاء المحددة.

